تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٨/١٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون: ١- محسن فرج محمد أمين. ٢- ناسو هاشم رستم. ٣- سردار احمد معروف.
المدعى عليه: رئيس برلمان إقليم كوردستان/إضافة لوظيفته.

الإدعاء:

ادعى المدعون في عريضة الدعوى أن المدعى عليه شَرَّع القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ (قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في إقليم كوردستان- العراق) والذي تضمن في المادة (الأولى) منه نصوصاً بمنع تعدد الزوجات، ولما كان تشريع وتعديل هذه المادة مخالف للدستور الاتحادي، ولا ينسجم مع المبادئ الثابتة في الشريعة الإسلامية، ويكون سبباً في القضاء على الأسرة ويسبب مشاكل اجتماعية المجتمع، لذا ولمخالفة المادة (٢) من الدستور، التي أكدت على عدم جواز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام طلب المدعون من هذه المحكمة إصدار قرار بعدم دستورية المادة (الأولى) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨، ، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٧٢/ اتحادية/ ٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، واستناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً ولإنتهاء المدة المنصوص عليها فيها وعدم ورود إجابة من المدعى عليه/ إضافة لوظيفته، حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دققت المحكمة طلبات المدعين وأسانيدهم، وبعد استكمالها التدقيقات أفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، لاحظت المحكمة أن المدعين كل من (محسن فرج محمد أمين، وناسو هاشم رستم، وسردار أحمد معروف) أقاموا الدعوى على (رئيس برلمان إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته) مدعين قيام المدعى عليه بتشريع وتعديل مواد وفقرات من قانون الأحوال الشخصية المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، المسمى بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ التي تضمنت المادة (الأولى) منه، وقد نصت على منع تعدد الزوجات، ولما كان تشريع وتعديل هذه المادة مخالفاً للدستور الاتحادي، ولا ينسجم مع المبادئ الثابتة في الشريعة الإسلامية ويكون عملهم هذا سبباً في القضاء على الأسرة ويسبب مشاكل اجتماعية -على حد ادعاء المدعين- لذا طلبوا الحكم بعدم دستورية المادة (الأولى) من القانون المذكور آنفاً، مع تحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة، وذلك لمخالفة المادة (٢) من الدستور، ولنظر المحكمة الدعوى بدون مرافعة، واطلاعها على عريضة الدعوى، ولاطلاع المحكمة على نص المادة (الأولى) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٧٢/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

(قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في إقليم كوردستان – العراق) والتي تضمنت: وقف العمل بالفقرة (١) من المادة (الثالثة) من القانون رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في إقليم كوردستان – العراق، وتعريفها لعقد الزواج في الفقرة (أولاً) من المادة، ثم وقف العمل بالفقرات (٤ و٥ و٦ و٧) منها، وإحلال نصوص جديدة منعت الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي، واشترطت لإعطاء الإذن تحقق الشروط الواردة في البنود (أ، ب، ج، د، هـ) من الفقرة (ثانياً) من هذه المادة، وفي البند (و) من الفقرة (ثانياً) نصت على عقوبة الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر ولا يزيد عن سنة وبغرامة قدرها (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار، وفي البند (ز) من نفس الفقرة منعت إيقاف تنفيذ العقوبات الواردة آنفاً، وترى هذه المحكمة أن المدعين لم يبينوا في عريضة الدعوى ما هي المصلحة المتوخاة من إقامة هذه الدعوى، حيث أن من شروط إقامة الدعوى هو توافر شرط المصلحة لدى المدعي في إقامتها استناداً للمادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي لهذه المحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، بأن يكون للمدعي مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، لما تقدم ولافتقار هذه الدعوى لشرط المصلحة بالتفصيل الذي نصت عليه النصوص المذكورة آنفاً، لذا تكون الدعوى واجبة الرد من هذه الجهة، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعين كل من (محسن فرج محمد أمين، وئاسو هاشم رستم، وسردار أحمد معروف)، لعدم توافر شرط المصلحة اللازم لإقامتها.

ثانياً: تحميل المدعين المصاريف والرسوم.

وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٧/صفر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٨/١٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566